مفهوم وخصائص حقوق الإنسان والجذور التاريخية

الحق في اللغة : هو الثبات وهو نقيض الباطل ، وهو اسم من أسماء الله الحسنى .

الحق في المصطلح : هو سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء لشخص ما يحميه القانون .

وقبل الدخول إلى مفهوم حقوق الإنسان وجب التطرق إلى بعض المصطلحات المهمة مثل :

القانون بمعناه العام : هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتقره السلطة التشريعية في البلاد ، أما بمعناه الخاص فهو مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الأشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء وقانون التقاعد ... الخ .

أما القانون الطبيعي: فهو القانون المستمد من الطبيعة والذي يفر ض نفسه على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي وهذا القانون غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام .

أما القانون الوضعي: فهو القانون الذي تضعه سلطة ما ، وهو على قسمين(الحقوق الدولية والحقوق الداخلية) أي محلي وعالمي .

الحقوق الطبيعية : وهي حقوق لا سبيل إلى انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعا بها كحقه بالحياة وحقه في الحرية وحقه في اكتساب السعادة وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق .

مفهوم وتعريف حقوق الإنسان

هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان أن يعيشوا بكرامة باعتبارهم بشراً من دونها وان حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها إتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان

مثل احترام حياة الإنسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات . ويمكن ان نورد أهم التعريفات التي تناولت موضوع حقوق الانسان وكما هو آتي :

عرفها الأستاذ رينيه كاسان بأنها : فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً الى كرامة الانسان، بتحديد الحقوق والرخصة الضرورية لازدهار كل كائن إنسان .

أما الفرنسي ايف ماديو فقد قال بأنها : الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الانسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى .

بينما عرف الدكتور جابر الرأوي بأنها : الحقوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

خصائص حقوق الإنسان

يمكن إدراج أهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الإنسان وإجمالها بما يأتي :

1-حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ، فهي ببساطة ملك الناس كلهم لأنهم بشر بمعنى أدق إن حقوق الإنسان **(متأصلة)** في كل فرد .

2-حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل.

الوطني أو الاجتماعي ، إذ أن الناس قد ولدو أحراً جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق ، بمعنى أدق إن حقوق الإنسان **(عالمية)** لكل الناس .

3-حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق احد أن يحرم شخصاً أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة أي **(غير قابلة للتصرف أو التجزئة) .**

4-لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة بهم ، أي إن حقوق الإنسان **(غير قابلة للتصرف أو التجزئة) .**

الجذور التاريخية

إن التاريخ حلقات موصلة يكمل بعضها بعضاً فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها ، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلباً وإيجاباً بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات والتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها وكما ارتبط بالشرائع الإلهية وآخرها الشريعة الإسلامية

لذا وجب علينا التعرف على تاريخ حقوق الإنسان وفهم مراحل تطورها ولنستعيد ثقتنا بديننا وأنفسنا ، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان على أكمل وجه وصورة وأوسع نطاق وهذه المبادئ طالما صدرناها إلى الناس وألان يعاد تصديرها إلينا على أنها من الغرب .

إن تاريخ حقوق الإنسان مر بثلاث مراحل أساسية هي :

المرحلة الأولى :- حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة ، وتبدأ هذه المرحلة من بدء الخليقة إلى القرن الخامس الميلادي أي بسقوط الإمبراطورية الرومانية .

المرحلة الثانية :- حقوق الإنسان في العصور الوسطى وتبدأ من ظهور الإسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي تقريباً .

المرحلة الثالثة :- حقوق الإنسان في العصر الحديث وتبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي

على أن هذه المراحل لم تكن منفصلة عن بعض ولا توجد فواصل زمنية محددة بينها ، فحقوق الإنسان لم تنتقل من مرحلة إلى أخرى دفعة واحدة وإنما على شكل مراحل .

المرحلة الأولى : حقوق الإنسان في الحضارات والمجتمعات القديمة

لم يعش الإنسان القديم بحسب ما تمليه عليه غرائزه كما يصوره الكثير من الباحثين ، لان البشرية لم تخلق في الأرض لتعيش حياة الفوضى بل إن المجتمع البشري الأول قد سار مدة طويلة محفوفاً بالعناية الإلهية والرعاية الربانية وهذا لا يعني انه

لم تقم مجتمعات على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ البشري لكنها تفتقر إلى الجانب الديني .

حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة

أولاً : حقوق الإنسان في حضارات بلاد وادي الرافدين ووادي النيل

1-: حضارة بلاد وادي الرافدين

إن الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والأكدي والبابلي والآشوري ثم البابلي الثاني وقد شهدت تطوراً كبيراً في التمدن الإنساني وان حضارة بلاد وادي الرافدين أي (العراق القديم) هي أقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي . ويذكر العلماء أن أول وثيقة لحقوق الإنسان سومرية .

الذي يهمنا هو الجانب الاجتماعي فقد انشأ أكثر القوانين لإعطاء الإنسان حقوقه والتعريف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها : قانون (أور- نمو وقانون لبت - عشتار وقانون اشنونا وقانون حمورابي والقوانين الآشورية) ولا ننكر أن هناك طبقية في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الأحرار وطبقة العبيد والطبقة الوسطى . وان التمييز بين طبقتين فقط هما طبقة الأحرار والعبيد ويلاحظ سعي الحكام آنذاك إلى إعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد ولتخليصها من العبودية . كما كان للمرأة في العصر العراقي القديم الحق في ممارسة أعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون .

وتعد شريعة حمورابي العاهل البابلي التي أصدرها في السنة الثلاثين من حكمه والتي اهتمت بحقوق الإنسان بعد إعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة . وقد استند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائداً من أعراف وقوانين سابقة لزمانه إلا انه جمعها وعدلها ونقاها لتلاءم مجتمع الدولة الجديدة الواسعة الأرجاء ، ثم دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على أمهات مدن العراق القديم . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد

سبقوا غيرهم من الشعوب بحوالي ألف سنة في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه .

٢- الحضارة المصرية (حضارة وادي النيل)

أن حضارة وادي النيل مرت عليها دول لها نظم حكم مختلفة، كانت مصر خلالها مع العدل مرة وعانت من الظلم والاستبداد مرات، فقد خضعت مصر لحكام الفراعنة والهكسوس والرومان .

ففي عهد الفراعنة مرت مصر بثلاث مراحل .

- المرحلة الاولى مرحلة الدولة الفرعونية القديمة تقوم على فكرة إلوهية الملك الذي يلقب بالفرعون ويعد سيد الارض ومن عليها، فليس من حق الشعب المشاركة في الحكم وإنما على الجميع السمع والطاعة .
- المرحلة الثانية تحققت العدالة نوعاً ما
- المرحلة الثالثة عاد الظلم في حكم الشعب ولقب الحاكم بالفرعون وأصبح ملكه مطلقاً واجتمعت في يده كل السلطات الدينية والزمنية أي ادعى هو نفسه اله فقال كما أورد القران الكريم مقولتهُ ((فقال أنا ربكُمُ الأعلى)) وقد أورد القران الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تدل على طغيان الحكام في تلك الفترة وفسادهم ومن ذلك قوله تعالى ((إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفةً منهم يذُبحُ أبنائهم ويستحي نساءهم إنهُ كان من المفسدين))

اما في عهد الهكسوس، فقد تعرضت مصر لغزوا الهكسوس في نهاية الدولة الفرعونية الوسطى، وحكموها لمدة تصل الى مائة عام أو يزيد وفيها قصة سيدنا يوسف(عليه السلام) وكان المجتمع المصري ينقسم الى ثلاث طبقات وهي طبقة الحكام وطبقة الفقراء وطبقة الرقيق. ان دخول سيدنا يوسف (عليه السلام) السجن ظلما دليل على مدى الظلم وتعامل الهكسوس مع المصريين بالعنف والقسوة .

وخعت مصر لحكم اليونان منذ دخول الاسكندر المقدوني لها وقد أقاموا حكمهم على أساس التفرقة العنصرية، إذ اعتبروا أنفسهم الجنس الممتاز. وبعدها تمكن حكام الرومان من فرض سيطرتهم على مصر بعد انتصارهم على الإغريق وقد سار الرومان على سياسة التميز العنصري جاعلين المصريين أبناء البلاد في الطبقة الأخيرة.

ثانياً : حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة الاخرى

إلى جانب حضارات وادي الرافدين ووادي النيل تعتبر الحضارات الشرقية كالصينية والهندية من الحضارات التي اهتمت بحقوق الإنسان والعلاقات الإنسانية إذ جعلت هذه الحضارات ارتباطاً وثيقاً بين التعاليم الدينية والنظرة إلى الإنسان وحقوقه .

فالهندوسية التي ظهرت في الفترة ما بين (١٥٠٠ – ١٣٠٠) قبل الميلاد وانتشرت من الهند إلى مناطق ومجتمعات جنوب شرق آسيا واستندت في قوانينها الخاصة بحقوق الإنسان إلى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت إلى براهما (الإله الهندوسي) أو إلى أعماله وبخاصة تلك المرتبطة بالخلق .

ومن الهند انطلق بوذا (٥٦٠ – ٤٨٠) قبل الميلاد الذي لم يدعِ ديناً وإنما حلولاً عملية للحياة وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وجنوب شرق آسيا ، فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ ومنها المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى بوذا أن لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسول وكذلك لا فرق بين روحهما .

أما في الصين فقد تجلت حكمة كونفوشيوس (٥٥٠ – ٤٧٩) قبل الميلاد في نشر العدل والإخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس . وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه على خدنة الإنسان للإنسان أي كان ورأى أن الظلم هو رذيلة الرذائل .

وأسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الإنسان بما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والرومانية ومن إسهامات كبيرة في هذا المجال .

ففي التقاليد الإغريقية فان التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله وكان يرى حكمائهم ان أول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو أن تكمل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة والرضا ، كما اعتبروا أن ليس للاجتماع المدني من قاعدة سوى العدل وان أي دولة لا تعرف أن تقوم به هي دولة

فاسدة مؤذنة بالانهيار . كما أكدوا على أن المثل العليا للدولة هي سيادة أحكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة إنما وجدت لصالح الإنسان ولم يوجد الإنسان لصالح الدولة ، إذ ما ولد الإنسان إلا ليسعد .

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون أعلى وأسمى من القانون الوضعي ، وكانت أفكار علماءهم التي جعلوا منها أساساً لبناء نظام سياسي دليل على احترام الإرادة الشعبية وحقوق الإنسان.

حقوق الإنسان في الإسلام

لما كان الإسلام أخر الأديان الإلهية وكان محمد صلى الله عليه واله وسلم هو خاتم النبيين فان الإسلام هو دين للبشرية جمعاء وللتاريخ كله دون اقتصار على شعب بعينه أو منطقة محددة أو حقبة من التاريخ . ولقد اقر الإسلام بشريعته السمحاء حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وهذه الحقوق ليست حقوقا طبيعية بل هي منح إلهية ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية وهذا يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضمانا ضد اعتداء السلطة عليها .

ولم يترك القران الكريم أمراً إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان ... والقران الكريم هو مصدر التشريع في الإسلام . ووفقا للقران الكريم والسنة النبوية المطهرة فان الإسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الإنسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية ويستند إلى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية ... وعلى الرغم من أن القران الكريم والسنة النبوية المطهرة تضمنت المبادئ الأساسية التي تنظم فيها حقوق الإنسان فان هذين المصدرين الأساسيين يسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المبادئ ووفقا للظروف وأوضاع المجتمع.

إن استناد حقوق الإنسان في الإسلام إلى خالق الإنسان فقد أعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي :

١- منح هذه الحقوق قدسية وهذه القدسية مستمدة من قدسية معطيها.

٢- يمكن الاجتهاد فيها والتوسع في فهمها وبما يتلاءم ومتطلبات المجتمع أو العصر .

٣- إن الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق . لذلك فهي منح إلهية .

٤- أعطاها قوة إلزام إذ يتحمل مسؤولية حمايتها كل الأفراد .

أصناف حقوق الإنسان في الاسلام

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية :

إن الإنسانية لها معنى مشترك كما قال الله تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله)) النساء الآية ١ . بينما يرى بعضهم بأنه **((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد))** .

وكما أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع إذ قال فيها " أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد ، كلكم لأدم وادم من تراب ، أكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي فضل على أعجمي ولا لاحمر على اسود إلا بالتقوى ، إلا هل بلغت اللهم فاشهد " .

من هنا جاء تأكيد الإسلام على عدم التمييز بين الناس والذي كان معمولاً به قبل الإسلام من العرب والفرس والروم وغيرهم . بل إن الإسلام جعل الاختلاف بين الناس آيةً من آيات الله وليس تمييزاً ، إذ يقول تعالى ((ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين)) . الروم الآية ٢٢ . وان أساس الحياة إنما للتعارف بين الشعوب والأمم لا للتحارب قال تعالى ((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير)) الحجرات . الآية ١٣ فالإسلام يسعى لتحرير الإنسان ويعمل على تطبيق المبادئ الأساسية التي جاء من اجلها وهي تنطبق بتلك العبارة التي كانت تتردد على القادة المسلمين بقولهم " جئنا لنخرج الناس من عبادة

العباد إلى عبادة رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة " . فلقد ساوى الرسول الكريم بين الحاكم والمحكوم بل وضح إن من واجب الحاكم خدمة الرعية .

ثانياً :- الحقوق القضائية

إن الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل وأنبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخليقة لإعطاء الناس حقوقهم وأكد جل جلاله في كتابه العزيز ذلك بقول ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)) النساء . الآية ٥٨ . ومعرفة أحكام الله في قضايا الناس لا تحتاج إلى جهد صعب وإنما الذي يحتاج إليه هو معرفة قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين غالباً ما يصنعون الدهاء والمكر والحيل لإخفاء ما ارتكبوه وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاة والولاة من أصحاب هذه الفراسة الصادقة .

والشريعة لم تحدد الوسائل التي تعين على إقامة العدل وعلى عقد المحاكمات بل وتركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمن . ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع أن يعلم كل إنسان الحدود التي تقف عندها فلا يعتدي وان يشعر حين يعتدي إن المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليست جبروت حاكم ولا سطوة سلطان وإنما هي حق ومصلحة الجماعة .

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية بين أنواع الخصوم مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتنازعين دون تفرقة كما إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين وعلى احترام أواصر الإنسانية بين بني البشر قاطبةً .

هنالك كثير من القصص في سيرة الرسول الكريم وفي عهد الخلفاء الراشدين منها تلك المرأة المخزومية التي كانت لها أهمية في قريش والتي حكمت عدالة الإسلام بقطع يدها لثبوت جريمة السرقة فرأوا أن يستشفعوا بأسامة بن زيد إلى الرسول الكريم كي يتجاوز عن إقامة الحد لما لأسرة المرأة من مكانة وكان الناس يعلمون أن رسول الله شديد الحب لأسامة ولأبيه الذي استشهد في معركة مؤتة .فلما تحدث أسامة في الشأن الذي جاء من اجله غضب الرسول منه وانتهره وقال مستنكراً " أتشفع في حدٍ من حدود الله ، ثم قام في الناس خطيباً يقول لهم إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد

وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " وبهذا وضع حجر المساواة العامة بين الناس كلهم أمام شريعة الله .

ثالثاً :- الحقوق الاجتماعية وتشمل الحقوق الآتية:

أ- حق بناء الأسرة : يعد الزواج حق لكل إنسان وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الأولاد وقد ذكر الله تعالى بكتابه العزيز ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)) النساء .الآية ١ . فهنالك حقوق وواجبات للزوج والزوجة فمن واجب الزوج الإنفاق على زوجته وأولاده ، قال تعالى ((من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقومٍ يتفكرون)) الروم . الآية ٢١ .

ب- حقوق الوالدين : إن الإسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلوا بهما إلى قمة التقدير والاحترام يحظى الأبوان من الإكرام في الإسلام أعلى المراتب والدرجات ول كان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عبادة الله عز وجل والنهي عن الإشراك به مع بر الوالدين ، قال تعالى ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)) النساء . الآية ٣٦ . وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزلة الأبوين عند الله تعالى في سورة العنكبوت آية (٨) والإسراء آية (٢٣) .

ت- حق المرأة : نظر الدين الإسلامي للمرأة على أن كلاً من الذكر والأنثى جنس ادمي كما قال تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)) النساء . الآية ١ . **فمن مبادئ الإسلام تجاه المرأة ما يأتي :**

١- المساواة في الإنسانية .

٢- المساواة في الحقوق ، فكل من الرجل والمرأة له حقوق متساوية مع الآخر في شتى مجالات الحياة منها العقود ، والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية .

٣- المساواة أمام القانون : فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم)) المائدة . الآية ٣٨ . وتم تأكيد ذلك في سورة النور الآية ٢ بذكر الزاني والزانية . أي بمعنى المساواة بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب .

٤- الحق في إبداء الرأي .

٥- المساواة في حرية الاعتقاد : كما قال تعالى((من عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) النحل .الآية ٩٧ .

ث- حق الأبناء : يدعو الإسلام الآباء بضرورة العناية بابناءهم من خلال حسن التأديب والتربية وان ينمو فيهم أصول الخير ومعاني الخلق الكريم كي لا تمسهم المرض وفساد الطبع . وان أهم المعطيات التي على الآباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف والرحمة بشكل متساوٍ فينشئوا رحماء مع أنفسهم ومع أهليهم ومع الناس وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من التمييز بين الأبناء ، فقد جاء في حديث متفق عليه أن رجلاً جاء مع ابنه إلى الرسول الكريم وبلغه بمأكله فقال له الرسول " أكلُ ولدك نحلتهُ مثل هذا فقال لا فقال له الرسول الكريم اتقوا الله واعدلوا في أولادكم " .

ج- حق الجار : إذ حث الدين الإسلامي على وجوب العناية بالجار والإحسان إليه وتقديم العون ولا سيما في أوقات الضيق والحاجة ، يقول عز وجل ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)) النساء . الآية ٣٦ . ويوصي بالجار اشد توصية حتى ليوشك أن يجعله وارثاً لأخيه الجار . وفي حديث متفق عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره " .

رابعاً : الحقوق الاقتصادية

إن الطبيعة بثرواتها الكاملة هي حق من حقوق الإنسان في الانتفاع كما قال تعالى ((لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شئ قدير)) المائدة . الآية ١٢٠ . ومن حق الإنسان أن يعمل وينتج ويحصل على الرزق من مصادر كثيرة مشروعة على هذه

الأرض في ضمن الملكية العامة وان الملكية الخاصة مشروعة للفرد على أن لا تتعارض مع المصلحة العامة امة وتوظف لمصلحة الأمة .

ولفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((الذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم)) المعا رج . الآية ٢٥-٢٦ . فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة . ومن الحقوق الاقتصادية في الدين الإسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق ملكية الفرد إلا للمصلحة العامة كما أكد القران الكريم بقوله تعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) البقرة . الآية ١٨٨ . لان العدوان على الملكية الخاصة الفردية تعني عدوان على الملكية العامة للمجتمع .

أشكال واجيال حقوق الإنسان

هناك عدة أجيال (أنواع) من حقوق الإنسان التي لابد من توفرها لدى الانسان، والتي تناولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و يمكن تصنيفها الى ثلاثة أجيال وهي كما يأتي :

١- **الحقوق المدنية والسياسية :** يقصد **بالحقوق المدنية:** بأنها مجموعة من الحقوق المتمثلة في حق المواطن في الحياة وعدم إخضاعه للتعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة وعدم إجراء أية تجربة طبية أو علمية على إي مواطن دون رضاه، وعدم استرقاق احد أو إخضاعه للعبودية وعدم أكراه احد على السخرة أو العمل الإلزامي، والاعتراف بحرية كل مواطن طالما لا تخالف القوانين ولا تتعارض مع حرية الآخرين، وحق كل مواطن في الأمان على شخصه وعدم اعتقاله أو توقيفه تعسفاً، وحق كل مواطن في الملكية الخاصة، وحقة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ومغادرتها والعودة إليها وحق كل مواطن في المساواة أمام القانون، وحقه في أن يعترف له بالشخصية القانونية وعدم التدخل في خصوصية المواطن أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية

تمس شرفه أو سمعته وحق كل مواطن في حماية القانون له، وحق التعاقد لكل مواطن في الدولة، وحقه في حرية الفكر ، والوجدان والدين واعتناق الآراء وحرية التعبير وفق القانون . **وتسمى هذه الحقوق بحقوق الجيل الأول** وهي مرتبطة بالحريات ، أما **الحقوق السياسية** فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من أنواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق فيرى بعضهم بأنها **((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع))** .

والمتمثلة بحق الانتخابات في السلطة التشريعية والسلطات المحلية والبلديات والترشيح، وحق كل مواطن بالعضوية في الأحزاب وتنظيم حركات وجمعيات ومحاولة التأثير على القرار السياسي وشكل اتخاذه من خلال الحصول على المعلومات ضمن القانون والحق في تقلد الوظائف العامة في الدولة والحق في التجمع السياسي .

٢- : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

ويقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص. **وتسمى الجيل الثاني من الحقوق** وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي :

- حق العمل وحق التعليم .
- حق المستوى اللائق من المعيشة .
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية .
- الحق في العمل في ظروف منصفة .
- الحق في تكوين النقابات والأنضمام إليها والحق في الإضراب .

ثالثاً : الحقوق البيئية والثقافية والتنموية :

إن حق التفكير يعد امراً داخلي يتم في أعماق النفس وثنايا العقل إلا إن له مظاهرا خارجية واثأرا ظاهرية تتمثل بحرية العبادة أو العقيدة كما تشمل حرية الرأي والتعبير والصحافة والتعليم **وتسمى الجيل الثالث** من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية والمحافظة على العادات والتقاليد والأعراف .

أهم حقوق الإنسان الأساسية

وتشمل حقوق كثيرة منها :

١- **حق الحياة والحرية** : فمن دون الحياة لا يتمكن الإنسان من ممارسة حقوقه الأخرى ولهذا يعد هذا الحق أهم الحقوق الأساسية التي يجب توافرها للفرد ولا يعني هذا مجرد الحياة وإنما حق الطمأنينة والدفاع عن النفس ، وكل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حد القانون .

٢- **حق الملكية** : ويستند هذا الحق إلى أساس أخلاقي أي أنها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الإنسان ولكن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة العامة ولهذا تقدم المصلحة العامة .

٣- **حق التعاقد** : وهو وجه من أوجه الملكية ، فإذا كان للفرد حق تملك شئ فانه يتبع ذلك أن يكون من حقه التصرف فيه . والعقود ضرورية لكل المجتمعات ، ففي المجتمعات البدائية كانت العقود بسيطة الشكل ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت أهمية كبيرة لأنها صارت أساس جميع الأعمال الاقتصادية .

٤- **حق حرية الكلام** : ينشا هذا الحق من طبيعة الإنسان إذ القدرة على الكلام ضرورة لتكوين المجتمع ول يقصد به بشكل مطلق للفرد ما يشاء وفي أي وقت ، بل أن يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع المصلحة العامة ، وليس حق فرد أن يتهم فرداً أخر وهي ما تسمى بتهمة (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم .

٥- **حق العقيدة** : يقصد بالعقيدة أي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيداً في بعض الدول ، ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة .وتاريخ الإنسانية ملئ بالحروب الدينية العقائدية التي ترمي إلى القضاء على الأديان المخالفة لديانة الدولة . ولكن حرية العقيدة والدين أيضاً لها قواعد وقيود منها:

- أن لا يكون الدين أو العقيدة منافية للأخلاق .
- أن لا يقوم أهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر .
- أن لا يستوجب ضرر الآخرين .

٦- **حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها** : وان تكون الجمعيات من حقوق الأولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب أن تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة

لتحقيق رغبات الناس واستقرارهم وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات ، فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة .

٧- **حق التنقل :** بمعنى إمكانية تغيير الإنسان مكانة تبعاً لرغبته . والذهاب والإياب والمجئ داخل بلده والخروج والعودة إليه .

٨- **حق البيت والحياة الخاصة :** وهو حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به ، وان تحفظ أسراره التي يجب أن لا يطلع عليها الآخرون مثل حماية المسكن وحرمة الاتصالات والمراسلات وغيرها .

٩- **حق تكوين الأسرة :** إن العائلة هي الأساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الحكومات والدول أن تحافظ عل الحقوق العائلية . وهناك حقوق متعددة تتفرع من حق تكوين العائلة من ذلك : حق الزواج وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية وحق الأبوين على الأولاد وحقوق الأولاد على الأبوين وحق الميراث ، فكل هذه الحقوق هي ذات طابع اجتماعي خاص بالإنسان.

العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

أولاً: العهد الدولي الخاص باالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ .

تم وضع هذا العهد أو المشروع من قبل لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام ١٩٦٦، وأصبح نافذاً عام ١٩٧٦، بعدما صادقت عليه (٣٥) دولة، وهو الحد الادنى اللازم لنفاذه. والبروتوكول الاختياري الملحق باالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ : أعتمد البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ألف (د-٢١) عام ١٩٦٦ ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخل فيه العهد الخاص باالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ، أي عام ١٩٧٦ ، وتتعهد الدول المنضمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام وفقاً لأحكام العهد، بأستلام والنظر باالرسائل المقدمة من قبل الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . والبروتوكول الاختياري الثاني عام ١٩٨٩ : يهدف البروتوكول الاختياري الثاني التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى إلغاء عقوبة الاعدام، والذي اتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باالقرار رقم ٤٤/ ١٢٨ عام ١٩٨٩ ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام ١٩٩١ .

ثانياً: العهد الدولي الخاص باالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام ١٩٦٦، إلا انه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور ١٠ سنوات على عقده وذلك لعدم وصول عدد الدول المصدقة عليه الى الحد الادنى لنفاذه وهي (٣٥) دولة، وعند أكتمال العدد المطلوب بدأ نفاذ العهد عام ١٩٧٦ . يتألف العهد من ديباجة و ٣١، مادة تضمنت الحق في العمل ، والحق في التعليم ، والعناية الطبية وغيرها من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

المواثيق الاقليمية والتشريعات الوطنية

تنقسم المواثيق الاقليمية الحامية لحقوق الانسان الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .

أولاً: المواثيق الاقليمية العامة : تتمثل المواثيق الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان بالآتي :

١- **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠:** أبرمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ في أيلول عام،١٩٥٣

تتكون الاتفاقية من ديباجة و ٦٦ مادة موزعة على خمسة أقسام، وألحق باالاتفاقية عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك. تتناول الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية، في حين يتناول الميثاق الاجتماعي الاوربي عام١٩٦١ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٢- **الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩:** أبرمت هذه الاتفاقية في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ في مؤتمر للحكومات الامريكية عقدته منظمة الدول الامريكية في (سان خوسيه) عاصمة كوستاريكا، وكما عرفت الاتفاقية أيضا باسم (حلف سان خوسيه) OAS

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ تموز عام ١٩٧٨ وذلك بتمام ايداع أحدى عشرة دولة لوثائق التصديق . تتألف الاتفاقية من ديباجة و ٨٠ مادة، صيغت الكثير من أحكامها على نمط الاعلان الامريكي

لحقوق الانسان عام، ١٧٧٦

، والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠،

فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام١٩٦٦ .

٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١: تبنت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨١ هذا الميثاق بأجماع دولها الخمسين، ودخل الميثاق حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول عام ١٩٨٦ ، بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة . يتألف الميثاق من ديباجة وثماني وستين مادة، صيغت الكثير من احكامها على نمط الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفافية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان : صدر عن منظمة جامعة الدول العربية نسختين للميثاق العربي لحقوق الانسان، الأولى تم اعتمادها في عام ١٩٩٤ ، والثانية أعتمدت في عام ٢٠٠٤

الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، ١٩٩٤ :

على الرغم من أن الجامعة العربية أنشئت عام ١٩٩٤، وهي بذلك تسبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور عدة، وكذلك قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨، إنها لم تعقد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الانسان العربي طيلة نصف قرن من انشاء الجامعة وحتى عام ١٩٩٤، وسبب ذلك يعود الى الصراع بين الأنظمة السائدة في الوطن العربي، إلا انه في العام ١٩٩٤ صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان. يتألف الميثاق من ديباجة و٤٣ مادة، وتنص الديباجة على : (الأمة العربية تؤمن بكرامة الانسان منذ أن أعزها الله تعالى بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقاً للمبادىء الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر)

الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، ٢٠٠٤ :

عقد في إطار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤ نسخته المحدثة والمعتمدة من فبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتأريخ ٢٣آيار ٢٠٠٤، وقد جاء في ديباجة الميثاق:

(انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الانسان الذي أعزه الله تعالى منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الانسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة .....) .

ثانياً: المواثيق الاقليمية الخاصة : الى جانب المواثيق الدولية الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان توجد مجموعة من المعاهدات والمواثيق الخاصة ولعدة مستويات والمتمثلة بالآتي :

١- **المستوى الاوربي** : أن هذا المستوى يمثل كل الاتفاقيات الاوربية بين الدول الاعضاء وهي :

أ- الاتفاق الاوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الاوربي ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني عام،١٩٥٨

ب- الاتفاق الاوربي الخاص بألغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين ودخل حيز النفاذ في ٩ نيسان عام،١٩٦٠

ج- الاتفاق الاوربي الخاص باالوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراسبورغ ودخل حيز النفاذ في ١ أيار عام ١٩٨٣

د- الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية المعتمدة في ستراسبورغ ودخلت حيز التنفيذ ١٩٨٩ والبروتوكولان الملحقان بها المعتمدان في ستراسبورغ واللذان دخلا حيز النفاذ في ١اذار عام، ٢٠٠٢

هـ- الميثاق الاوربي للغات الاقليمية أو الاقليات ودخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ واتفاقية حماية الاقليات الوطنية ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٨

٢- **المستوى الامريكي اللاتيني** : تم عقد عدد من الاتفاقيات في هذا المستوى وهي :

أ- الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة علية ودخلت حيز النفاذ عام١٩٨٧

ب- الاتفاقية الامريكية المتعلق باالاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٦ .

ج- الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المراة والمعاقبة عليه وسميت با"اتفاقية بيليمدوبارا" والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥ .

د- الاتفاقية الامريكية المعنية باالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١ .

٣- **المستوى الأفريقي** : أن من أهم الاتفاقيات المنعقدة في هذا المستوى :

أ- أتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا المعتمدة في أديس أبابا والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٤

ب- الميثاق الأفريقي لرعاية حق الطفل والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩

ج- البروتوكول الملحق باالميثاق الافريقي لحقوق الانسان بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا سميت با "اتفاقية كمبالا" عام ٢٠٠٩

٤- **المستوى العربي** : أيضا على المستوى العربي عقدت عدة أتفاقيات وهي :

أ- الاتفاقية الثقافية العربية لعام ١٩٤٥

ب- ميثاق الوحدة الثقافية العربية عام ١٩٦١،

ج- الميثاق العربي للعمل عام ١٩٦٥، والميثاق الاقتصادي القومي العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي عام ١٩٨٠، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية عام ١٩٨٠

د- ميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب في عام ١٩٨٣

الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان

إذ تم في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمل على نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاء ت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان ((يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية)) .

ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبه بحسب ورود المواد فيها وكالاتي .

المادة ١:- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء .

المادة ٢ :- لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي .

المادة ٣:- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية .

المادة ٤ :- لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة إشكالها .

المادة ٥ :- لا يتعرض أي إنسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

المادة ٦:- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصية قانونية .

المادة ٧:- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز .

المادة ٨ :- كل إنسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية .

المادة ٩:- ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وظلماً .

المادة ١٠:- لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إلية .

المادة ١١ :- كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته . لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل ،إلا إذا كان جرما وفق القانون الوطني والدولي

المادة ١٢:- لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ...الخ .

المادة ١٣:- لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده . يحق له مغادرة البلد والعودة إليه .

المادة ١٤ :- لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد . لانتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال نتناقض مواثيق الأمم المتحدة

المادة ١٥:- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦:- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية.

المادة ١٧:- لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره . لا يجوز تجريد أحدا من ملكه تعسفا .

المادة ١٨:- لكل شخص حق في الحرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق باالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفردة أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

المادة ١٩:- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة .

المادة ٢٠:- لكل شخص حق التمتع في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

المادة ٢١:- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده .

المـادة ٢٢:- لكل شـخص بوصـفه عضـوا فـي المجتمـع ، حـق فـي الضـمان الاجتمـاعي ، ومن حقه ان توفر لـه .

المادة ٢٣:- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة

المـادة ٢٤:- لكل شـخص حـق فـي الراحـة واوقـات الفـراغ ، وخصـوصـاً فـي تحديـد معقـول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة .

المـادة ٢٥:- لكـل شـخص حـق فـي مسـتوى معيشـة يكفـي لضـمان الصـحة والرفاهيـة لـه ولاسرته .

المـادة ٢٦:- لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الاقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية .

المـادة ٢٧:- لكل شـخص حق المشـاركة الحرة فـي حيـاة المجتمـع الثقافيـة ، والاسـهام فـي التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

المادة ٢٨:- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تاماً .

المـادة ٢٩:- علـى كـل فـرد واجبـات ازاء الجماعـة ، التـي فيهـا وحـدها يمكـن ان تنمـو شخصيته النمو الحر الكامل . لا يخضـع اي فرد ، فـي ممارسـة حقوقـه وحرياتـه الا للقيـود التي يقررها القانون .

المـادة ٣٠:- لـيس فـي هذا الاعـلان اي نـص يجـوز تأويلـه علـى نحـو يفيـد انطـواءه علـى تخويل اي دولة او جماعة ، او اي فرد ، اي حق فـي القيام بأي نشاط أو بـأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ظاهرة الفساد الإداري

اولاً: مفهوم الفساد الاداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري كما يذهب المختصون في مجال السياسة والاجتماع والاقتصاد إلى أنها ظاهرة اجتماعية وسياسية ويكاد لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان من الدول المتقدمة أو الدول النامية ولكن بدرجات متفاوتة ومستويات مختلفة ، كما يوصفه البعض انه ذو مفهوم واسع ومطاطي في الوقت نفسه فقد يكون ذلك من خلال انتشار الرشوة أو المحسوبية أو التزوير أو تعيين الأقارب والأصدقاء في مناصب إدارية لا تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية، أو يكون ذلك بعدم مواكبة التطور وتحجيم إدارات بحجة التوفير، مما يعني ثقل كاهل الموظفين في الإدارات الأخرى واستغلال ذلك في الرشوة . وتتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، وباالرغم من التشابه أحيانا والتداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها باالرشوة والمحسوبية والمحاباة ونهب المال العام والإبتزاز.

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعا لإختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة بإختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، وذلك مابين رؤية سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية، وهو مايبرر الإختلاف في تحديد مفهوم الفساد. إن مكافحة الفساد تستدعي تحديدا لهذا المفهوم كما تستدعي بياناً لأسباب انتشاره في المجتمع، وتوضيح أبرز صوره وأشكاله، والآثار السياسية والإقتصادية المترتبة عليه، وسبل مكافحته، وبلورة رأي عام مضاد له وبناء إرادة سياسية لمواجهته، وتبني إستراتيجيات لذلك تتناسب مع طبيعة كل مجتمع. لذا وجب علينا تحديد مفهوم الفساد. ازدادت واتسعت ظاهرة الفساد الإداري والمالي في العصر الحديث خاصة في الدول النامية . وللفساد الإداري والمالي أثاراً مدمرة وكبيرة على المجتمع وحقوق الإنسان في مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية مما يستوجب أن نقف على مفاصل هذه الظاهرة ومسبباتها ومن ثم الوقوف على آثارها

والمعالجات الموضوعية لهذه الظاهرة الخطيرة . فاالفساد الإداري مفهوم واسع لا يمكن أن يحويه تعريف واحد ولذلك ينظر إلى الفساد من المفهوم الواسع وهو الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص. ويمكن ان نورد أهم التعريفات التي تنأولت موضوع الفساد الإداري وكما هو آتي :

تعريف الفساد الإداري :

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر .

ويعرف الفساد لغةً بأنه **(فسد) وهو ضد (صلح) والفساد لغةً البطلان ويقال فسد الشئ أي بطل .**

ويعرف " **هو شكل من أشكال السلوك المنحرف البعيد عن الأخلاقيات والتقاليد والفضيلة .**

أما الورقة المرجعية لوزارة التنمية الإدارية، فقد عرفت الفساد بأنه " **عمل يقوم به موظف عام، أو خاص، أو أو مواطن يتم من خلاله خرق القواعد، والأنظمة، والإجراءات والمبادىء المعمول بها، أو الإنحراف عنها والتي تحكم الإنجاز المقبول للواجبات الوظيفية بقصد الحصول، أو توقع الحصول على عائد، أو ربح شخصي .**

كما جاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه " **كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته** "

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد الإداري في تقريره الصادر عام ١٩٩٦ بانه " **سوء استخدام السلطة من أجل مكسب خاص، يتحقق حينما يتقبل موظف رسمي رشوة أو يطلبها ويستجديها أو يبتزها، وقد يكون ذلك مقترنا بسوء استخدام السلطة حينما يقدم المواطنين الرشاوي عن قصد التحايل على السياسات العامة والقوانين أو اللوائح للحصول على مغنم شخصى حتى لو لم يحدث تقديم رشوة وذلك عن طريق محاباة الأقارب أو التوصية بهم أو سرقة موارد وأملاك الدولة أو تبديدها**".

إلا أن التعريف الشامل والذي تم اعتماده من قبل كل المؤسسات والمنظمات التي تهتم بظاهرة الفساد الإداري هو " **استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أي الاستغلال السئ للوظيفة العامة أي (الرسمية) من اجل تحقيق المصلحة الخاصة** ".

وكما يعرف الفساد الإداري بأنه " **كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الإدارية والوظيفية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام في أثناء تأديته مهامه الوظيفية في منظومة التشريعات والقوانين السائدة في البلد** " .

من المهم التفريق بين "**الفساد**" و"**الإفساد**" فألأول ظاهرة عادية طالما كانت في حدها الأدنى وشأنه شأن الجريمة التي لاتقض مضجع المجتمع انها كانت في مستويات متدنية، بينما **الإفساد** هو سياسة تهدف الى نشر الفساد بين غير الملوثين به وذلك لغرض تشويه المجتمع فيصبح الفاسد فرداً من أبناء الشعب لأن كل واحد من المجتمع إما أن يرتشي مثلاً أو يقدم الرشوة أو يكون راشياً(وسيطاً) ويصبح الفساد ظاهرة عامة لا يمكن مقاومتها. فالإفساد هو محاولة من دهاقنة الفساد إلى توحيد السلطة أو الإدارة مع المجتمع، فيصبح الفساد ظاهرة مقبولة اجتماعياً وسياسياً وإدارياً كما هو حال الرذيلة التي تحاول أن تعم على الجميع فلا يبقى للفضيلة من دور يذكر .

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي ظاهرة الفساد الإداري تطال كل المقومات في الحياة العامة ولعموم الشعب . فهي تهدر الأموال وتبدد الثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وتوقف انجاز الوظائف والخدمات ومن ثم تشكل منظومة تخريب وإفساد يسبب المزيد من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى المالي والاقتصادي بل على الجانب السياسي والاجتماعي وكذلك الثقافي ، فضلاً عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

وتتمثل مظاهر الفساد الإداري بعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت وإهداره في قراءة الصحف واستقبال الزائرين والامتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل في العمل وعدم تحمل المسؤولية .

ثانياً: اسباب الفساد الإداري

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي :

١. انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة الفردية، وسيادة القيم التقلدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

٢. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي .

٣. ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

٤. تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل .

٥. ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين .

٦. غياب قواعد العمل وال غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص.

٧. غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

٨. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

٩. الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

ثالثاً: أنواع الفساد الإداري

يقسم الفساد الإداري الى أربع مجموعات:

أولاً :- الانحرافات التنظيمية :

ويقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهمات وظيفية والتي تتعلق بصفة أساسية بالعمل ومنها :

- عدم احترام العمل ومن صور ذلك التاخر في الحضور صباحا، الخروج فيوقت مبكر عن وقت الدوام الرسمي .
- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه ومن صور ذلك رفض الموظف أداء العمل المكلف به.
- التراخي في العمل ومن صور ذلك الكسل، الرغبة في الحصول على أكبر اجر مقابل أقل جهد.
- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء في العمل ومن صور ذلك العدوانية نحو الرئيس، عدم إطاعة أوامر الرئيس .
- السلبية في العمل وعدم تحمل المسؤولية ومن صور ذلك اللامبالاة، عدم إبداء الرأي،عدم الميل الى التجديد والابتكار.
- عدم تحمل المسؤولية ومن صور ذلك تحويل الاوراق من مستوى إداري الى آخر.
- إفشاء أسرار العمل التي تجلب الضرر.

ثانياً :- الانحرافات السلوكية :

ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومنها :

- عدم المحافظة على كرامة الناس والوظيفة ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم اخلاقية .
- سوء استخدام السلطة ومن صور ذلك كتقديم الخدمات الشخصية وتسهيل الامور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح أقارب أو معارف المسئولين مايطلب منهم.
- استخدام المحسوبية ويترتب على انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة باشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على أنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .
- الوساطة فيستعمل بعض الموظفين الوساطة شكلا من أشكال تبادل المصالح.

ثالثاً :- الانحرافات المالية :

ويقصد بها المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف ومنها :

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمات والمؤسسات .
- الإسراف غير المبرر في استخدام المال العام .

• الابتزاز : وهو ميزة يطلبها الموظف من الآخرين (أفراداً أو شركات) تحت تأثير التهديد بالضرر والمبادر بالابتزاز هو الموظف في الغالب وأن توقع الضرر يجعل الآخرين هم المبادرون في تقديم الميزة للموظف ، وقد يكون صريحاً ويضر وذلك في طلب الموظف للميزة أو ضمنياً خلال دلائل الإعاقة أو التأخير أو التسويف مما يدفع الآخرين إلى المبادرة بتقديم الميزة فيما يشبه الرشوة .

رابعاً :- الانحراف الجنائية :

ومن هذه الانحرافات ما يأتي :

• الرشوة : وهي ميزة مادية (نقدية أو عينية) والرشوة قد يطلبها الموظف العام بشكل صريح أو بشكل غير مباشر عن طريق انجاز المعاملات أو منع الخدمة عن المتعاملين مع الجهاز الإداري .

• التزوير : ويتم ذلك عن طريق التلاعب والتحريف للمستندات والوثائق أو القيود الرسمية بقصد التضليل والحصول على مكاسب خاصة مادية أو معنوية ولمنع الحقوق أصحابها .

• اختلاس المال العام : وهو خيانة الموظف للأمانة المادية أو العينية التي في عهدته .

• غسيل الأموال : وهو عملية تحويل شكل الأموال أو العوائد التي تم الحصول عليها من جرائم اقتصادية واستعدامها بما يساعد على إخفاء مصدرها أو أصلها .